



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

بشأن مواعيد فتح باب التصويت للمصريين بالخارج والفرز وإبلاغ النتائج

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تصويت المصريين بالخارج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (المادة (٣) مكررا (ل)) .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين يومي ١٤ ، ١٥ يناير ٢٠١٤ لإبداء الرأي في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ .

قررت

((المادة الأولى))

يبدأ فتح اللجان لتصويت المصريين بالخارج خلال الفترة من ٢٠١٤/١/٨ وحتى ٢٠١٤/١/١٢ وذلك اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وحتى التاسعة مساءً بتوقيت مقر كل



بعثة وذلك وفقا للقواعد الواردة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٤٥) ٢٠١٣ بشأن
تنظيم تصويت المصريين بالخارج .

((المادة الثانية))

تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء التصويت والمحدد له يوم ٢٠١٤/١/١٢ على أن
ينتهي بعد أقصى يوم ٢٠١٤/١/١٥ على أن تقوم كل لجنة أنهت عملية الفرز على الفور بإبلاغ
النتيجة إلى اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٧
لسنة ٢٠١٣ تمهيدا لتجميعها لإعلانها مع النتائج النهائية للاستفتاء بالداخل .

((المادة الثالثة))

يبلغ هذا القرار لوزارة الخارجية للبدأ فورا في إبلاغه للجان بالخارج

((المادة الرابعة))

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة باللجنة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٣/١٢/٢٥

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار
٣

((نبيل صليب عوض الله))